وان كانت تابعة كانت شريكته في الحد ضرب مثل ما يضرب ولو كانت مشروطة او لم تود شيئا
فلا حد لكن يعزر لوطيه لها مطلقا قوله ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا
اقراض الا باذن مولاه المكاتب ممنوع عن التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب وما فيه حظ كالبيع بغير
والنسية مع عدم الرهن والضمين الموسر وقيل لا يجوز مطلقا لان الرهن قد يتلف والضمين قد يعسر
والهبة بغير شرط عوض يزيد عن العين وفي المساوي وجه بالجواز اذ لا ضرر فيه لكن يشترط قبض العوض
قبل تقبيض العين لانه لا يجوز له البيع بدون القبض ففي الهبة اولى ومن اطلق المنع من الهبة نظر الى ان الهبة
لا تقتضي العوض وان شرط الا مع قبضه فيلزم الخطر والعتق مطلقا لانه تبرع محض ومنه شرا من ينعتق
عليه وله قبول هبته مع عدم الضرر بان يكون مكتسبا قدر مونته فصاعدا والاقراض مع عدم
الغبطة ولو كان في موضع يخاف تلف المال فاقرضه الى محل الامن وخاف فساده قبل دفعه الى
المولى ونحو ذلك فلا منع على الظاهر بل المصلحة فيه واضحة فهو من ضروب الاكتساب وكل المص
وغيره اطلقوا المنع من هذه الاشياء ولا بد من تقييدها بما ذكرناه وفي معنى تصرفاته المنافية للاكتساب
بسطه في الملابس والنفقة ولا يكلف التقتير المفرط بل يلزم الوسط اللايق بحاله عادة هذا كله مع
عدم الاذن اما لو اذن جاز لان الحق لا يعدوهما قوله ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا
بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطؤ المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حدت وكما
يكتسبه المكاتب قبل الاداء وهذا منه لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا من وجه المكاتبة الا
باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطؤ امته
ابتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة قد تقدم ان المكاتب على مرتبة بين الرق والحرية
وليس له الاستقلال مطلقا بالتصرف ولا نفي سلطنة المولى وتسلطه على ما في يده مطلقا فالنسبة
الى ماله ينقطع عنه تصرف المولى لان الغرض منها تحصيله وتحصيله لفك رقبته فكما انه ليس للمكاتب
صرفه الى غير ذلك الا في القدر الضروري كما مر كذلك ليس للمولى التصرف فيه بغير الاستيفاء الا
ان ياخذ من المكاتب منها لاجل الاستيفاء لان المكاتب كالمديون في تخيير في جهة الوفاء او تعيين الدين
اعيان ما بيده ما كول اليه بل المراد صرفه لاجل الاستيفا وبالجملة بحيث تصدر عن اذن المكاتب
ولا يجوز تسلط المولى على الاستيفاء بغير اذنه فيها اذا كان مشروطا وحل النجم ولم يرده ولكن بيده
مال يقدره ولو زاد فالتعيين موكول اليه فان امتنع عين الحاكم في كل ممتنع ومن التصرف الممنوع منه
وطؤ المكاتبة بالعقد والملك لعدم صيرورتها بها حرة تصلح للعقد وخروجها بعقد الكتابة عن محض
الرق المسوغ للوطء فان وطاها عالما بالتحريم عزر ان لم يتحرر منها شيء وحد بنسبة الحرية ان تبعضت
كالحر ولو طاوعته هي حدت حد المملوك ان لم يتبعض والا فالنسبة وان اكرهها اختص بالحكم ولها
مهر المثل وفي تكرره بتكرره او وجه ثالثها اشتراطه بتخلل الاداء بين الوطئين وراءها لتعدده مع
يتعدد الوطء الشبهة المستمرة مهر واحد واذا وجب المهر فلها اخذه في الحال فان حل عليها نجم
واحد جاز ان تسا... وتهاترو وان عجزت قبل اخذه سقط وان عتقت باداء النجوم فلها المطالبة به
الكتا

المكاتب بعد العقد له وان حجر عليه فيه على بعض الوجوه لان ذلك هو فايدة الكتابة اذ لولاه
لتعذر عليه فيه الوفاء وما حجر عليه فيه من وجه بغير اذن المولى ذكرا كان او انثى فان بادرت العقد
كان فضوليا لانها لم تملك نفسها على وجه تستقل به وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب
لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يودي ما عليه وكذا لا يجوز له وطؤ امه
ساعيها الا باذن مولاه لان ذلك تصرف بغير الاكتساب وربما انقص قيمتها او ترتب عليها خطر
الطلق المتعقب ملكه على تقدير الامر من الحبل ولا فرق في ذلك بين المطلق والمشروط ولو بادر
ووطي بغير اذنه فلا حد مع الشبهة والا عزر ولا مهر لان مهر جاريته لو ثبت كان له فان احبلها
لكان الولد نسيب لشبهة الملك ثم لا يخ اما ان تاتي بالولد وهو مكاتب بعد فيكون ملكا
ملكا له لانه ولد جاريته لكن لا يملك بيعه لانه ولده ولا يعتق عليه لان ملكه ليس بتام بل يتوقف
على عتقه فان عتق عتق والا رق للسيد وهذا معنى تبعيته وله له في الكتابة وثبوت الاستيلاد
الى انه ايضا موقوف على حرية الولد فان عتق استقر الاستيلاد وان عجز رقت مع الولد فان عتق المكاتب
بعد ذلك وملكها لم تصر مستولدة لان المحرمين انها علقت برقيق وانه لا استيلاد ويحتمل ان
تصير مستولدة مطلقا لان عتق الولد ظاهر على الاستيلاد فاشبهت الامة الموطوءة بالنكاح و
حق الحرية للولد لم يثبت بالاستيلاد فاشبهت الامة والحال هذا اذا اتت بالولد وهو مكاتب
اما اذا اتت به بعد العتق فان كان لما دون ستة اشهر من وقت العتق فكذلك لان العلوق
وقع في الرق وان كان لما زاد الى اقصى الحمل احتمل ان تصير مستولدة له عملا بالاصل وعدمه نظرا الى
الغالب هذا اذا وطاها بعد الحرية بحيث يمكن استناده الى كل من حالة الحرية واصالة عدم التقدم وان
وطاها بعد الحرية فالاشكال اقوى ووجه الحكم به كونها فراشا يلحق به الولد كما مر قبل الحرية وهو مستند
الى بعدها وامكان العلوق بعد الحرية قائم فيكفي لثبوت الاستيلاد ظاهرا وان افترق فيما بينه وبين
الله تعالى والاقوى ثبوت الاستيلاد وفي الاول على تقدير حريته فيسقط عنا مونة هذا الاشكال
قوله كلما شرط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة
عقد الكتابة قابل للشروط السائغة كنظائره من عقود المعاوضات لعموم المومنون عند شروطهم
الوفا بما يشترطانه ما لم يكن مخالفا للمشروع فلو شرط عملا مخصوصا زمن الكتابة او بعد العتق او الادا
والاكتساب على وجه معين او في مكان معين ونحو ذلك صح ولو شرط عليها الوطء او عدم التكسب
وكون المجدد رقا ونحو ذلك بطل الشرط والاقوى تبعية العقد له كنظائره من الشروط الفاسدة
في العقد الصحيح لولاها قوله لا يدخل الحمل في كتابة الامة لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان اولادها
كحكمها تبعلق بهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا فلو حملت من مولاها لم تبطل
الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في ... له
مال الكتابة للوارث اذا كانت المكاتبة حاملا حال الكتابة ويتيقن ذلك بان تنفصل لما دون ستة اشهر
من يوم الكتابة لم يدخل في كتابة امه كالولد المنفصل وان قصد لان الصغير لا يكاتب ... مثله والله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)